



مذكرة

096X17

25 يونيو 2017

إلى السيدة والسادة

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

الموضوع: الإطار المرجعي الخاص بالمدارس الابتدائية الجماعية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشكل تحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص في ولوج التربية والتكوين أحد الرهانات والتحديات الهامة التي تحكم أداء القطاع في الوقت الحالي، إذ يعتبر من المبادئ والمداخل الأساس التي دعت إليها الرؤية الاستراتيجية 2015-30 وكذا البرنامج الحكومي الحالي 2016-21. وفي هذا الإطار، يندرج إحداث المدارس الابتدائية الجماعية بالوسط القروي التي تروم تحقيق مبدأ الإلزامية والإسهام في تحويل تمييز إيجابي لفائدة الأوساط القروية وشبه الحضرية بما يمكن من تجويد الأداء، والقضاء على الانقطاع الدراسي، وكذا ترشيد استعمال الموارد المادية والبشرية على السواء. حيث تم القيام بدراسة وتقييم هذه التجربة من أجل اعتماد مقارنة تدريجية في تعميمها.

وفي هذا الصدد، يشرفني موافاتكم بمقتضيات الإطار المرجعي الذي يحدد معايير البرمجة وتوطين المدارس الابتدائية الجماعية وكذا خصائصها ومكوناتها والتي يتعين مراعاتها عند تحديد الحاجيات المستقبلية من هذه المدارس:

1. تعريف المدرسة الابتدائية الجماعية

- تخضع المدرسة الابتدائية الجماعية لنفس المقتضيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.
- تخول المدرسة الابتدائية الجماعية للأطفال البالغين سن التمدرس، والمنحدرين خصوصا من الوسط القروي حق الولوج إلى المدرسة مع ضمان الاحتفاظ بهم إلى نهاية السلك الابتدائي، غايتها الأساس الرقي بالعرض التربوي في التعليم الابتدائي بالوسط القروي، من خلال توسيع وتنويع شبكة مؤسسات التعليم الابتدائي وتوفير الجودة في التعليم وفي التجهيزات، وكذا تيسير عملية تدبير أطر التدريس.
- يركز نموذج المدرسة الابتدائية الجماعية، في مرحلته الأولى، على توفير خدمة النقل المدرسي مقرونا بتوفير المطاعم المدرسية، دون الاعتماد على الداخليات. وذلك من أجل التخلي التدريجي عن الفرعيات، لتقديم مدارس متكاملة توفر

خدمات تربوية واجتماعية، وأنشطة مدرسية موازية، بالإضافة إلى تمكينها من تدبير إداري ومالي مفوض يمكن من تنزيل مشاريع المؤسسات ومن عقد الشراكات.

2. معايير البرجة وتوطين المدرسة الابتدائية الجماعية

- تهدف هذه المعايير إلى نجاعة ومردودية المدارس الابتدائية الجماعية، وتتوخى ضمان جودة التعليم وترشيد استعمال البنيات التربوية. وتتمثل في ما يلي:
 - إعطاء الأولوية للمناطق الهشة والفقيرة والتي تعرف ارتفاعا في نسب التكرار، أو الانقطاع أو الغياب سواء في صفوف التلاميذ أو أطر التدريس؛
 - القيام بدراسة سوسيوولوجية للسكان قبل التوطين، لتحديد درجة المقبولية والملاءمة قبل إحداث هذا النوع من المدارس؛
 - مراعاة الاستدامة والطلب الدائم والمتواصل على التمدد في المنطقة المرشحة لاحتضان المدرسة الابتدائية الجماعية؛
 - وجود المرافق والخدمات الأساسية والحيوية، بالإضافة إلى البنيات التحتية الأساسية (الماء الصالح للشرب، الكهرباء، التجهيز، الصرف الصحي، وسائل الاتصال، الطرقات والمسالك...);
 - توفر المدرسة على محيط ملائم، يساعد على التعلم والتحصيل الدراسي.

3. خدمات المدرسة الابتدائية الجماعية

- تتمثل الخدمات التي تقدمها المدرسة الابتدائية الجماعية في الخدمات التربوية، والأنشطة المدرسية الموازية، وخدمات الدعم الاجتماعي، وكذا السكن بالنسبة للمدرسين. وذلك كآتي:

الخدمات التربوية:

- التربية والتعليم والتفتح الذهني للتلميذات والتلاميذ؛
- التمتع الفردي للتلاميذ في جميع مراحل التعليم الابتدائي، قصد الوقوف على المستوى الدراسي للتلاميذ والتعرف على المتعثرين منهم؛
- أنشطة الدعم المدرسي؛
- التعليم الأولي حسب الطلب.

الأنشطة المدرسية الموازية:

- تعتبر المدرسة الابتدائية الجماعية فضاء مناسباً للتفتح الذهني وتطوير القدرات عبر الأنشطة الموازية المنظمة بها كالأنشطة الرياضية الفنية والثقافية.

الخدمات الدعم الاجتماعي:

- تقدم المدرسة الابتدائية الجماعية، خدمات اجتماعية لفائدة التلميذات والتلاميذ، تشمل الإطعام والنقل المدرسي،

- تبقى مكونات الدعم الاجتماع الأخرى، كعملية مليون محفظة أو برنامج تيسير خاضعة لنفس مقاربة الاستهداف المعمول بها في هذا الشأن.
 - يتضمن نموذج المدرسة الابتدائية الجماعية مساكن جماعية خاصة بالمدرسين إسهاما في تشجيع استقرار الأساتذة بها.
4. تدبير المدرسة الابتدائية الجماعية

التدبير التربوي والإداري:

- يتولى مهام التدبير التربوي والإداري للمدرسة الابتدائية الجماعية كل من مدير المؤسسة وأطر الدعم الإداري.
- بالنسبة لتدبير خدمات النظافة والحراسة فيمكن الركون إلى تفويتها أو الاستعانة بالشركات،
- أما بخصوص النقل المدرسي فيدخل ضمن اختصاص العمالات والأقاليم حسب المراسلة الوزارية رقم 120X16 بتاريخ 29 دجنبر 2016 الصادرة في هذا الشأن.

التدبير المالي:

- إن الموارد المالية المخصصة للمدرسة الابتدائية الجماعية تكون موضوع ميزانية خاصة بمشروع المؤسسة، و يتوجب على المدير (ة) إعدادها وتسييرها وتنفيذها، مع المصادقة عليها من طرف مجلس التدبير.
- يتعين على مدير (ة) المدرسة الابتدائية الجماعية، بتنسيق مع مجلس التدبير، السهر على تنوع مصادر التمويل من خلال الانفتاح على مختلف المبادرات والشركات.

5. اتفاقيات الشراكة

- يتم اعتماد تدبير جماعي مبني على الشراكة والتعاون بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمجالس المنتخبة، والمجمع المدني والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين مع ضبط العلاقة التشاركية بين المدرسة الابتدائية الجماعية وباقي المتدخلين بإحدى الصيغ كالدعم المالي أو المشاريع سوسيو-تربوية أو الأنشطة الموازية والثقافية.

هذا، ومن أجل تحديد دقيق للحاجيات المستقبلية من المدارس الابتدائية الجماعية بالجهة التي تشرفون عليها، حسب كل مديرية إقليمية وكذا الجماعات القروية، أرجو منكم الحرص على التقيد بهذه المقتضيات، مع تعبئة الجدول رفقته وإرجاعه إلى مديرية الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط عبر البريد الإلكتروني DES.DSSP@men.gov.ma وكذا البريد العادي، وذلك في أقرب الآجال.

والسلام.

عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
وبتفويض منه
الكاظم العام
لقطاع التربية الوطنية
يوسف بلقاسمي

